الملتقى الدولي متعدد التخصصات:

"**أمن المجتمعات بين نبذ الكراهية وتعزيز قيم التسامح** "

تنظيم جامعة أم البواقي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

مخبر دراسات الإعلام والوسائط الرقمية

فرقة بحث: الخطاب الإعلامي وتمثلات قيم التسامح والحوار

عنوان المداخلة:

أمن المجتمع في الإسلام

– دراسة تأصيلية في قواعد الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد: د/ إبراهيم ريغي.

مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي–

جامعة محمد بوضياف/ المسيلة (الجزائر).

البريد الإلكتروني: ibrahimrighi@gmail.com

مقدمة:

يحتاج المجتمع إلى مجموعة معقدة من العوامل ليكون مجتمعاً راقياً ينعم بالكرامة والاستقرار، لكن هذه العوامل تبقى مرهونة بأمر واحد وهو الأمن، فالأمن هو الأساس ومن دونه لن يحقق المجتمع أي رقي، ويبقى مهدداً بالفناء أو على الأقل الاضطراب الذي يتركه غارقاً في التخلف والانحراف.

ومن هنا تظهر جلياً ضرورة الأمن الاجتماعي وأهمية البحث فيه من مختلف الجوانب والتخصصات، لفهم ماهيته ودراسة وسائل الحفاظ عليه، ومن هذه الوسائل ما يتعلق بالتشريع الذي يضبط العلاقات بين أفراد المجتمع، وهو الغرض الذي جاءت أحكام الشريعة من أجله أي من أجل ضبط العلاقات بين الناس وحفظ حقوقهم.

لذلك كانت إشكالية هذه المداخلة تتمحور حول التأصيل للأمن الاجتماعي في الإسلام من خلال دراسة قواعده ومقاصده الكبرى، فما في أهم المرتكزات الفقهية والمقاصدية التي تثبت وتؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأمن الاجتماعي؟ وكيف تجلت العلاقة بين هذه القواعد والمقاصد وبين تحقيق الأمن الاجتماعي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب الأمر دراسة استقرائية تحليلية على مستوى قواعد الفقه الإسلامي وأصوله ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا يستوجب تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي في الإسلام.
المطلب الثاني: القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بحفظ أمن المجتمع.
المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الكبرى المتعلقة بحفظ أمن المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي في الإسلام.

لمعرفة مفهوم الأمن الاجتماعي في الإسلام لابد من البحث عن معنى الأمن في معاجم اللغة والقرآن الكريم، ثم تحديد المعنى العام للأمن الاجتماعي – باعتباره مركباً إضافياً–في مجال علم الاجتماع والشريعة الإسلامية.

أولاً– معنى الأمن في اللغة:

الأمن في اللغة من جذر "أ م ن" والذي يشمل عدة معانٍلخصّها اللغوي ابن فارس في معنيين رئيسيين متقاربين فقال: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان متدانيان" (ابن فارس، ج1 ،ص133)

ويُفهم من هذا أن كلمة الأمن في اللغة العربية تشمل معاني السكون والتصديق وعكس الخوف والخيانة.

ثانياً– معنى الأمن في القرآن الكريم:

لقد ورد الأمن في القرآن الكريم بمعناه العام الذي هو اطمئنان النفس وسلامتها مما تخافه.(ابن عاشور، 1984، ص122/3)

وجاءت الآيات القرآنية تؤكد قيمة الأمن بمختلف أنواعه وسياقاته من أمن نفسي اجتماعي اقتصادي دنيوي أخروي وغيرها من أنواع الأمن ، وهذا التنوع يؤكد كون الأمن مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولا يسع المقام هنا لتتبع كل أنواع الأمن الواردة في القرآن وإنما الذي يهمنا في سياق هذه المداخلة هو الأمن الاجتماعي المتعلق بالمجتمع والذي ورد في القرآن الكريم باعتباره نعمة عظيمة وضرورة وجودية ، فقد ذَكَّر القرآن أهل مكة بنعمة الأمن بقوله:" " **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِالَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** " (سورة قريش: 3–4)، وهذه الآية تدل على أهمية الأمن القومي والاجتماعي والاقتصادي والغذائي، وأنها من أعظم النعم الإلهية

الربانية على العباد، التي عليهم أن يعرفوا قيمتها ويحافظوا عليها. (فضل، 2016، ص 455/1)

وقد تأكد هذا في آيات أخرى مثل قوله تعالى:" **أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا**" (سورة القصص:57)، وقوله أيضاً:" **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا**" (سورة البقرة: 125)، وقوله"**وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ**" (سورة التين: 03)معناه البلد الآمن. (الطبري، 2001، ص 508/24)

ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص منظور القرآن الكريم للأمن في أمرين:

- الشمول: الأمن في القرآن الكريم معنى شامل للجانب المادي والمعنوي، الدنيوي والأخروي، العقلي والجسدي، الفردي والمجتمعي.
- وجوب السعي لتحقيق الأمن وإقامة مقوماته. (هناء، 2018، ص314-316)

ثالثاً- مفهوم الأمن الاجتماعي في مجال علم الاجتماع والشريعة الإسلامية:

من منظور علم الاجتماع يشمل الأمن الاجتماعي شقين: الأول هو نقيض الخوف والثاني نقيض التوحد والفردانية، والمجتمع الآمن هو المجتمع الذي ينتفي فيه الخوف بشتى صوره، ويتعايش أفراده وينتظمون في علاقات وصلات تحكمها قواعد ومعايير تمكن من ممارسة نشاطه وتلبية احتياجاته المتنوعة. (عطوات، 2020، ص232) (بركات، 2010، ص7)

وهذا المفهوم تبلور جلياً في العصر الحديث لأن المدارس الأمنية التقليدية تجعل الدولة المرجع الوحيد للأمن دون الاهتمام بالجانب المجتمعي. (عطوات، 2020، ص232)

ورغم ذلك إلا أن فكرة الأمن الاجتماعي كانت موجودة عند المسلمين منذ القديم، فقد عرف المسلمون عن طريق القرآن والسنة النبوية أن المجتمع المسلم كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضاً ويحمي بعضه بعضاً وهذا من الأمن المجتمعي، ويظهر هذا المعنى واضحاً في الحديث النبوي:"مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى" . (البخاري، 1993، ص2238/5)

وقد أمر الله المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان.

يقول الله تعالى:" **وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَقْوَى ولَا تَ عَوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ** "(سورة المائدة: 2)ويقول أيضاً: "**إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**" (سورة الحجرات:10)

ويظهر هذا في تشريعات الإسلام وتعاليمه التي تؤكد هذا المقصد مثل الزكاة الهدف منها تحقيق تماسك المجتمع، والوصية بالإحسان إلى الوالدين والجيران والأرامل والأيتام وغيرها من الفضائل الاجتماعية التي تحقق وتعزز الأمن الاجتماعي. (التركي، د.ت، ص62-66)

كما أن من وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي وتعزيزه التركيز على تربية النشء بقيم الدين الإسلامي الحقيقية، فالإسلام قائم على منظومة أخلاقية إذا تحلى بها الإنسان فستبعده من الانحراف والجريمة، فقد رغّب الإسلام في فضائل الأخلاق من صدق وصبر واحترام وتعاون وغيرها، كما أكد الإسلام تلك الحرمة والقداسة التي تحيط بحقوق الآخرين وأرواحهم وأموالهم وأعراضهم، فهي خطيرة لا يجوز الاقتراب منها فضلاً عن انتهاكها.

وبما أن النفس البشرية قد تتغلب عيها غرائزها ونزعاتها وأنانيتها، فقد ركزت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على تربية النفس وتزكيتها وإخراجها من وحل الأنانية والحسد إلى نظام الجماعة واحترام الآخر وعدم التعدي عليه والرضا. (هاشم،د.ت، ص69-73)

وسأحاول أن أُأَصل لمرتكزات الأمن الاجتماعي في الإسلام من خلال دراسة أهم القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة به.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بحفظ أمن المجتمع.

القواعد الفقهية والأصولية هي المفاهيم الكبرى للشريعة الإسلامية والتي من خلالها يمكن تصور أحكام الشريعة تصوراً شاملاً أفضل من تتبع الفروع، وقد دلت قواعد الفقه الإسلامي على عناية الشريعة الإسلامية بالأمن.

ومن يدرس هذه القواعد سيجد نوعاً منها يمكن تسميته بالقواعد الأمنية لتعلقها الكلي أو الجزئي بالأمن وحماية النفس والمجتمع من الخطر، كالقواعد التي تتناول الأمن على النفوس والأعضاء والأموال والأعراض والأخلاق والثوابت. (منصور، 2021، ص2204)

وهذه أهم هذه القواعد:

أولاً- قاعدة حرمة ترويع الآمنين:

وهي قاعدة تتعلق بالأمن مباشرة، وردت في نصوص عديدة من السنة النبوية تنهى عن تهديد الناس وتخويفهم ولو على سبيل المزاح أو عدم القصد، ومن هذه النصوص قوله صلى الله عليه وسلم:" من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي" (مسلم، 2012، ص33/8)، وقوله أيضاً:"إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء" . (البخاري، 1993، ص2592/6)

وهذا الترويع يهدد الأمن والسكينة والطمأنينة والاستقرار لذلك حرمته الشريعة الإسلامية. (عمر، 2017، ص116)

ثانياً- قاعدة سد الذرائع:

الذرائع هي الوسائل، وإذا كانت الوسائل تؤدي إلى المفسدة فإن الشريعة تمنعها وتسدها، وهذا من شأنه أن يحقق الأمن للفرد والمجتمع فالمفسدة مهما كان نوعها يجب منعها وغلق الطريق المؤدية إليها، خاصة المفسدة التي تهدد الأمن.

وفي المقابل إذا كانت الذريعة مؤدية إلى المصلحة فإنها تُفتح، مثل فتح الجامعات والمدارس ذريعة لطلب العلم والقضاء على الجهل فوجب فتحها ودعمها. (القرافي، 1994،ص1/152-153)

ورغم اختلاف الفقهاء في حجية الذرائع إلا أنه في الحقيقة خلاف نظريمبثوث في كتب أصول الفقه، لكن إذا توجهنا إلى الجانب التطبيقي فلن نجد لهذا الخلاف أثراً كبيراً سوى الخلاف في درجة فتح الذريعة وغلقها وهذا يختلف من جزئية لأخرى.

لذلك ذكر القرافي بأن قسطاً كبيراً من مسائل سد الذرائع اتفق حوله العلماء مثل تحريم حفر الحفر في الطرقات لئلاً يقع الناس فيها، وتحريم إلقاء السم في الأطعمة (القرافي، 1994، ص 1/152)، إذن سد الذريعة كأصل هم متفقون حوله لأنه يرجع لأصل متفق عليه وهو دفع المفسدة، وهذا ما دفع بأبي بكر ابن العربي بالقول بأن هذه المسألة اختلف فيها الناس بظنهم رغم أن العلماء اتفقوا عليها عملياً(ابن العربي، 1992، ص866) ، وقال القرطبي:"وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً" (الزركشي، 1994،ص 1/321).

ومبدأ سد الذريعة يحقق الأمان للمجتمع لأنه يعني غلق كل أبواب الفساد وانتهاك حقوق الناس.

ثالثاً- قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

المقصد العام من أحكام الشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودرء المفاسد، لكن كثيراً ما يتعارض هذا الجلب مع الدرء، فيقع الإنسان في موقف يجعله يحتار بين جلب المصلحة وتحصيلها وبين دفع المفسدة واجتنابها، فيكون اجتناب المفسدة أولى، ومن هنا كانت القاعدة أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، والأصل تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة عند التعارض والتساوي، فالشرع حريص على دفع المفاسد ورفعها أكثر من جلب المصالح.

ومن أدلة هذه القاعدة الحديث النبوي:" إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(البخاري، 1993، ص 2658/6). فقد شدد في النهي وأمر باجتنابه بينما خفف في الواجب فقال "أتوا منه ما استطعتم" حيث كثيراً ما تسقط الواجبات بأقل المشاق(السيوطي، 1990، ص87. و ابن نجيم، 1999، ص78).

كما جاء في القرآن:" **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**" (سورة الأنعام: 108)، وهذه الآية تدل على حرص شديد واحتياط لدفع المفسدة، كما يقوي هذه القاعدة أيضاً أن الشرع سمح بترك كثير من الواجبات بأدنى المشاق، بينما لم يسامح في المنهيات إلا قليلاً خاصة الكبائر منها. (السيوطي، 1990، ص 87. و ابن نجيم، 1999، ص78. و الهيتمي، 2008، ص274)

لكن هذه القاعدة لا تُطبق إلا بتحقق شرط وهو وجود التساوي بين جلب المصلحة ودرء المفسدة وأن لا يكون جلب المصلحة راجحاً في المسألة فلا كلام عن الترجيح بينهما إلا عندما يستويان. (السبكي، 1993، ص105/1)

وهذه القاعدة تتعلق بالأمن، لأن الأمن فيه دفع للمفاسد عن الفرد والمجتمع، ويتفرع عن هذه القاعدة وقواعد أخرى مثل قاعدة إذا تعارضت مفسدات روعيت أدناهم، يعني أن وقوع المفسدة الصغيرة أولى من الكبيرة عند تعارضهما. (منصور، 2021، ص2205)

رابعاً- قاعدة رفع الحرج والضرورات تبيح المحظورات:

وهذه القواعد المتقاربة هي أصل كبير من أصول الشريعة، فقد جاءت نصوص كثيرة من القرآن والسنة تؤكد أن المشقة عذر وأن الضرورة تجعل الحرام حلالاً حماية للنفس.

وهذه القواعد عبر عنها الفقهاء بصيغ مختلفة مثل "الضرورات تبيح المحظورات" "المشقة تجلب التيسير" "الحرج مرفوع" "إذا ضاق الأمر اتسع" وغيرها، وسأشرح بعض تفاصيلها هنا.

أحدد أولاً معنى الحرج والمشقة، إذ لهما عدة معانٍ مقاربة عند الفقهاء والأصوليين، أبرزها:

- الحرج هو الضِيق المغير للأحكام الشرعية. (حاج،1983، ص148/3)
- الحرج هو الإثم، فعندما يُقال لا حرج في الفعل الفلاني معناه لا إثم فيه. (العطار، د.ت، ص226/1)
- الحرج هو الضغط المانع من العمل بما أباحه الشرع. (الأشقر، 2003، ص196/1)

هذه المعاني ليست متعارض ومصطلح الحرج يشملها جميعاً، أما المشقة فهي الشدة والجهد وقد تكون معتادة يتحملها الإنسان مثل مشقة الصيام، وقد تكون غير معتادة لا يتحملها الإنسان فتضعه في حرج، وهذه هي التي تجلب الرخصة والإباحة.

وباستقراءمصادر الفقه والأصولنلاحظ أن الفقهاء يرادفون بين الحرج والمشقة ولا يفرّقون بينهما غالباً ويستعملونهما بنفس المعنى.

إذن في الشريعة الإسلامية إذا وقعت المشقة أو خاف الإنسان من وقوعها فيجب عليه تجنبها، والمشقة تُسقط الواجبات فالمريض لا يصوم إذا كان المرض مؤثراً في الصوم، وصلاة الجمعة تسقط على من خاف على نفسه أو ماله او كان في مكان فيه غير مستقر أمنياً، وهذا ما يجعل قاعدة رفع الحرج من القواعد الأمنية.

والقاعدة السابقة يُعبر عنها بـ "إذا ضاق الأمر اتسع" وهذه العبارة من إبداعات الإمام الشافعي (الخطابي، 1988، ص 276/1)، وصفها الزركشي بأنها من عبارات الشافعي الرشيقة (الزركشي، 1995، ص120/1-122)

ومن أدلة هذه القاعدة:

- **من القرآن الكريم:**وفيه آيات كثيرة تدل على يسر الشريعة ورفعها للحرج والضيق، ومن هذه الآيات قول الله تعالى:"**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرج**" (سورة الحج: 78).

وقوله تعالى:" **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**" (سورة البقرة:185).

وقال أيضاً:" **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**" (سورة البقرة:173)، فإن حالة الضرورة تحول الحكم إلى الإباحة، وقوله تعالى:" **لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ** "(سورة النور:58) وغيرها من الآيات القرآنية.

وكذلك الآيات التي تتضمن رخصاً شرعية مثل قوله تعالى:" **وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**" (سورة البقرة :185) وهي رخصة تؤكد على أن الأمر إذا ضاق اتسع حكمه.

– **من السنة النبوية:** وكذلك من السنة أحاديث كثيرة تدل على اليسر منها قوله صلى الله عليه وسلم:" إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين" (البخاري،1993، ص89/1).

أما قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فهي من أشهر القواعد الفقهية، جرت على ألسنة الفقهاء من مختلف المذاهب والأعصار، وأقدم من ذكرها –فيما عندي من المصادر– هو الإمام مالك في الموطأ لكن بصيغة مختلفة قليلاً فقال:" إذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر "(مالك، 2004، ص864/4).

أما الصياغة المشهورة للقاعدة فتأتي على صياغتين بالجمع أو المفرد، "الضرورات تبيح المحظورات" أو "الضرورة تبيح المحظورة".

ومعنى هذه القاعدة أن الشريعة اعتبرت حالة الضرورة وخصتها بأحكام تلائمها، فهناك مصالح ضرورية أو حاجية إذا انتُهِكت تعرض الإنسان للحرج، فجاءت أحكام الضرورة الاستثنائية للوقاية من هذا الحرج والهلاك، لكن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى وهي "الضرورة تقدر بقدرها" فلا يتوسع فيها الإنسان وإنما يباح له مقدار الخروج من الحرج والهلاك.

وبالنظر في فروع هذه القاعدة يتبين أن المقصود بالضرورة هنا ليس المعنى الذي يذكره علماء المقاصد ويريدون به الضرورة التي يؤدي فقدانها إلى الهلاك وفوات الحياة، بل الضرورة هنا –في هذه القاعدة– تشمل ذلك المعنى وما أدنى منه، فقد تكون بمرتبة الحاجة وهي أدنى من الضرورة، وقد تكون بمرتب الضرورة المهلكة، المهم أن تكون هي الأرجح.

ولتطبيق هذه القاعدة لابد من مراعاة ثلاثة شروط، وهي:

أ– أن تكون الضرورة أقوى وأشد خطراً من المحظور: وبتعبير آخر أن تكون الضرورة راجحة، فلا يجوز إرتكاب المحظور الأكبر من الضرورة (ابن نجيم، 1999، ص73).

ب– أن تقدر الضرورة بقدرها: فإذا اضطر الإنسان فإنه يستعمل المحظور بمقدار ما يخرجه عن حالة الضرورة والحاجة في الحاضر والمستقبل، ولا يتوسع فيه. فمن اضطر جوعاً فإنه

يأكل من المحرم مقدار ما يحتاج. (الزركشي، 1995، ص317/2. و السيوطي، 1990، ص84).

جـ- الضرورة تقدر وفق أصول الشريعة وأدلتها لا بالأهواء: تقدير الضرورة لابد أن يستند إلى الشرع وأصوله لا إلى الهوى، فإذا استند الإنسان للهوى في هذا الباب فإنه متتبع للرخص مستبيح للمحرمات بمجرد الظن الواهم والهوى، وقد يدفعه ذلك إلى استحلال الفعل حتى بعد زوال الظن بالضرورة. (الشاطبي، 1997، ص99-100)

إذن هذه القواعد المتقاربة تدل على أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائما رفع الحرج عن الناس، وليس في أحكامها ما يجاوز استطاعة الإنسان، وهذا من شأنه أن يبعث في النفوس الطمأنينة والأمن النفسي. (عمر، 2017، ص142)

كما أن تطبيق هذه القواعد على مستوى المجتمع يؤدي إلى أمن المجتمع لأن مقتضى هذه القواعد أن كل ما يؤدي إلى المفسدة والأذى والمشقة وجب منعه وحماية الناس منه.

خامساً- قاعدة الضرر يُزال:

ويُعبر عنها كذلك بـ"لا ضرر ولا ضِرار" وهو نص الحديث النبوي، وكذلك يُعبر عنها بـ"الأصل في المضار المنع"، وهي قاعدة معروفة مشهورة في مقررات الفقه وأصوله، ومعناها أن الضرر بالنفس أو الغير ممنوع ولا يجوز أن يقع، وإذا وقع وجبت إزالته فوراً.

ولابد أولاً من تحديد مفهوم الضرر بالضبط، فقد عرفه فخر الدين الرازي بأنه: " ألم القلب وتفويت منفعة الإنسان" (الرازي، 1997، ص105/6).

وهو تعريف جيد لكن يمكن انتقاده بأن الضرر قد لا يتضمن ألماً مثل سرقة المال الذي يجهل صاحبه أنه ملك له، فقد تعرض للإضرار لكنه لا يدري ولا أحس بالألم.

كماعرّف الطوفي الضرر بأنه:" إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً" (الطوفي، 1998، ص236).

والمعنى المتفق عليه من هذين التعريفين وغيرهما أن الضرر مفسدة تصيب النفس أو الغير، وهذا هو الضرر المقصود والذي جاءت الشريعة بمنعه.

ومن أدلة هذه القاعدة الحديث النبوي "لا ضرر ولا ضرار"، قيل الضرر والضرار مترادفان ذكرهما على سبيل التأكيد، وقيل الضرر خاص بالنفس والضرار بالغير، وعلى كلا

القولين يعتبر هذا الحديث أصلاً في أن الضرر ممنوع في الشريعة. (الرازي، 1997، ص108/6).

وهذه القاعدة تضمن الحصانات التي تحفظ أمن الإنسان فهي تمنع كل ضرر يهدد هذا الأمن، فهي قاعدة أمنية تصلح أن تكون دستوراً لتنظيم العلاقات بين الناس بكل أمان وحفظ للحقوق. (عمر، 2017، ص136-137)

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الكبرى المتعلقة بحفظ أمن المجتمع.

مقصد حفظ الأمن الاجتماعي لم تؤكده القواعد الفقهية وحدها، بل تؤكده أيضاً مقاصد الشريعة الكبرى خاصة المقاصد الكلية الخمسة (حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال) فكل هذه المقاصد تصب في هدف واحد وهو حماية أمن الإنسان فرداً ومجتمعاً، لكن بعضها يتعلق مباشرة بالأمن الاجتماعي وأقصد بالذات حفظ النفس والنسل (العِرض) والمال، لذا كان لابد من دراسة هذه المقاصد الثلاثة وبيان علاقتها بتحقيق الأمن للمجتمع.

وقبل الدخول في تفاصيل هذه الكليات لابد من نبذة تاريخية لمعرفة من لهم السبق في التنظير لهذه الكليات، ورغم أنه لا يُعرف بالتحديد من هو أول من تطرق للكلام عن الكليات الخمس، إلا أن أصولها ترجع إلىأبي الحسن العامري (توفي سنة 381هـ=992م) لكنه ذكرها مختلفة نسبياً وكان ذكره لها في كتابه "الإعلام بمناقب الإسلام" وهو كتاب يتحدث عن محاسن الشريعة الإسلامية وهو من الدراسات المبكرة في مقارنة الأديان، حيث قارن بين ما سماها بالأديان الستة وهي الأديان المنتشرة في زمنه وهي الإسلام واليهودية والنصرانية والمجوسية والوثنية والصابئة، ولما تكلم عن الحدود والعقوبات تطرق للكليات الخمس وهي حسبه حفظ النفس والمال والستر والعرض وخلع البيضة، ويقصد بخلع البيضة مخالفة النظام العام بتعبيرنا المعاصر. (العامري، 1988، ص123)

ويُلاحظ أن الكليات التي ذكرها العامري مختلفةنسبياً عن الكليات الخمس المشهورة في كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة والتي هي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وهذه الكليات مستنبطة من نصوص القرآن والسنة النبوية بالاستقراء، فبعد الاستقراء وجدوا أن أحكام الشريعة جاءت لحفظ هذه الكليات الخمس، وكما ذكرت سابقاً سأكتفي بدراسة ثلاثة منها حفظ النفس والنسل (العِرض) والمال وهي التي لها علاقة مباشرة بأمن المجتمع، وأدرس نموذجاً واحداً عن غيرها وأقصد بالضبط مقصد إصلاح ذات البين وحسم النزاع، رغم أنه توجد مقاصد

أخرى تتعلق بتحقيق أمن المجتمع مثل مقصد حفظ الدين والعقل والعدل، إلا أن المقام لا يسع لدراستها كلها لأن ذلك يتطلب تأليف كتاب مطول لا تستوعبه مداخلة ملتقى.

أولاً- مقصد حفظ النفس:

والمقصود بحفظ النفس: حفظ الأرواح من التلف والخوف أفراداً وعموماً، بمراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة والأمان. (ابن عاشور، 2004، ص236/3. والخادمي، 2001، ص81)

فأحكام الشريعة تحفظ النفس من الهلاك، وإذا كان التصرف يؤدي إلى الهلاك فإنه يتحول إلى الحرمة.

ومن خلال المفهوم أعلاه نعرف أن حفظ النفس له علاقة مباشرة بالأمن الاجتماعي، لأن المقصود به حفظ النفوس أفراداً ومجتمعات، كما أن الشريعة حفظت النفس بالترغيب في كل ما يحيي النفس ويقويها " **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**" (سورة المائدة:32)

ويتحققحفظ النفس بالوقاية والعلاج وتوفير الغذاء وتربية النفس على الفضائل، وتحريم الاعتداء على النفس، ووجود توفير الأمن والسلامة وتطبيق العقوبات على المجرمين. (عمر، 2017، ص73-75)

ثانياً- مقصد حفظ النسل:

يُسمى حفظ النسل والنسب والعرض، وهذه العناصر الثلاثة متداخلة، لكني اخترت النسل لأنه يشمل البقية، ومفهوم هذا المقصد أن أحكام الشريعة تهدف إلى حفظ النسل البشري وحمايته من التعطيل لأن ذلك يؤدي إلى اضمحلال النوع البشري أو تناقصه، وحفظ إنتساب النسل إلى أصله ونسبة الابن إلى أبيه، وحفظ كرامة وعِرض هذا النسل، هذه هي المعاني التي يشملها مقصد حفظ النسل. (ابن عاشور، 2004، ص239/3)

ومن أجل حفظ هذا المقصد دعت الشريعة إلى الزواج وحرمت الزنا والقذف والتشهير وسوء الظن والتجسس على الناس والنميمة، وكل ما فيه مساس بأعراض الناس وشرفهم. (هاشم،د.ت، ص78)

وهذه كلها من وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي، فالشريعة الإسلامية أولت اهتمامها بالنسل والنسب والعِرض وهي أمور لها قيمة عند البشر بفطرتهم، وحمايتها من شأنه أن يرسي دعائم الأمن الاجتماعي ويثبت قواعده.(عمر، 2017، ص83)

ثالثاً– مقصد حفظ المال:

للمال قيمة كبيرة في الشريعة الإسلامية، فقد وردت فيه عشرات النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، نظراً لأهميته، فكانت أطول آية في القرآن الكريم هي آية الدين في سورة البقرة، وهي آية تدعوا إلى توثيق العقود المالية بالكتابة والشهود، فآيات القرآن دعت إلى حفظ المال وحمايته ونوهت بأهميته وقداسته، فحرمت الاعتداء عليه بالسرقة والاحتيال. فالمقصود بحفظ المال: تنميته وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع.(الخادمي، 2001، ص84)

وقد درست هذا المقصد لأن الاعتداء على المال يُعدُّ تهديداً للأمن الاجتماعي، فإن حفظ المال يحفظ للناس أمنهم والاعتداء عليه فيه إخلال بالأمن والطمأنينة، وما شرعت العقوبات الرادعة لمن يعتدي على المال إلا دليلاً على مدى حرص الإسلام على أن ينعم الإنسان في الأمن. (عمر، 2017، ص89)

رابعاً– مقصد إصلاح ذات البين وحسم النزاع:

من مقاصد الشريعة إصلاح ذات البين وحسم النزاع، فالشريعة تهدف إلى زرع المحبة والأخوة والإصلاح بين الناس ونبذ كل ما يؤدي إلى البغضاء والحقد والكراهية، فشرعت لأجل ذلك أحكاماً كثيرةً تؤكد هذ المقصد، مثل تحريم البيع على البيع وبيع السلعة المجهولة وغيرها مما قد يؤدي إلى النزاع. (المقري، 2014، ص402)

ومن أدلة هذا المقصد ما جاء في القرآن الكريم:" **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**" (سورة الحجرات: 10)، ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:" لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم". (مسلم، 2012، ص53/1)

وكذلك رتبت السنة النبوية فضائل كبيرة على إصلاح ذات البَيْن، فهو أفضل من نوافل الصلوات والصيام والصدقة، قال صلى الله عليه وسلم:" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟" قالوا: بلى، يا رسول الله قال: "إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة" (أبو داود، 2009، ص280/7)

ومن أجل حفظ هذا المقصد حرمت الشريعة كل ما يؤدي إلى النزاع، مثل تحريم بيع ما فيه جهالة، ومنع تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد والصلاة الواحدة لأن ذلك يفضي إلى النزاع والفرقة.كما أمرت الشريعة بتوثيق العقود بالكتابة والشهود لسد باب النزاعات، ولا يقتصر

هذا على العقود فقط بل حتى في غيرها مثل دفع المال لليتيم عندما يبلغ فقد أمرت الشريعة بالإشهاد عند ذلك كي لا يحدث النزاع بين الولي واليتيم، قال تعالى:"**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**" (سورة النساء:6)، والمقصد هنا صرح به المفسرون فقالوا بأن المقصد هو حسم مادة النزاع. (الأندلسي، 1999، ص523/3)

وهذه القاعدة تساعد على حفظ الأمن الاجتماعي وحمايته مما يعكره من النزاعات والكراهية.

الخاتمة:

وأختم هذه المداخلة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أ- النتائج:

أولاً-ورد الأمن في القرآن الكريم بمعنى شامل لمختلف أنواعه وجوانبه، خاصة ا لجانب المادي والمعنوي، الدنيوي والأخروي، العقلي والجسدي، الفردي والمجتمعي.

ثانياً-نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية تدعو إلى وجوب السعي لتحقيق الأمن وإقامة مقوماته ودفع الضرر عن الناس أفراداً وجماعات.

ثالثاً-فكرة الأمن الاجتماعي كانت موجودة عند المسلمين منذ القديم، فقد عرف المسلمون عن طريق القرآن والسنة النبوية أن المجتمع المسلم كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضاً ويحمي بعضه بعضاً.

رابعاً-أمرت الشريعة الإسلامية بالكثير من الواجبات والفضائل الاجتماعية التي تحقق وتعزز الأمن الاجتماعيمثل الإحسان إلى الوالدين والجيران والأرامل والأيتام ودفع الصدقات وغيرها.

خامساً-ركزت الشريعة الإسلامية على تربية النفس لأنها من مفاتيح صلاح المجتمع وتحقق أمنه.

سادساً-توجد الكثير من القواعد الفقهية والأصولية التي تتعلق بتحقيق الأمن الاجتماعي، وتجلت علاقتها به كما يلي:

1- بعض القواعد الفقهية لها صلة خاصة بالأمن لأنها تتعلق بموضوع أمني، لذا تصلح تسميتها بالقواعد الأمنية، مثل قاعدة حرمةترويعالآمنين.

2- بعض القواعد الفقهية والأصولية لها صلة عموم بالأمن الاجتماعي، يعني هي تؤدي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي وغيره، مثل:

- قاعدة الضرر يزال هذه القاعدة تأمر بإزالة الضرر كيفما كان وهذا يشمل الضرر الذي يهدد أمن المجتمع وغيره.

-قاعدة سد الذرائع مفادها منع وغلق كل طريق يؤدي إلى المفسدة، وهذا يشمل كل مفسدة تمس أمن المجتمع وغيره.

.- قاعدة دفعالمفاسدأولىمنجلبالمصالح، فيها تقديم لدفع المفاسد عن الفرد والمجتمع.

3- بعض القواعد الفقهية والأصولية لها علاقة غير مباشرة بالأمن الاجتماعي، مثل قاعدة رفع الحرج.

سابعاً-مقاصد الشريعة الكلية بكلها تصب في هدف واحد وهو حماية أمن الإنسان فرداً ومجتمعاً، خاصة المقاصد الكلية الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وقد ركزت فيدراستي هذه على ثلاثة منها وهي النفس والنسل (العِرض) والمال.

ثامناً-كل مقصد من مقاصد الشريعة الكلية يحمي أمن المجتمع بطريق معينة، كما يلي:

1- مقصد حفظ النفس يشمل حفظ أمن النفس البشرية أفراداً وجماعات، من خلال تشريع ما يحمي النفس ويقويها وتحريم كل ما يضرها ويهلكها.

2- مقصد حفظ النسل يُعد وسيلة من وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي، لأن النسل والنسب والعِرض هي أمور لها قيمة عند البشر بفطرتهم، وحمايتها من شأنه أن يرسي دعائم الأمن الاجتماعي ويثبت قواعده.

3- مقصد حفظ المال يحقق أمن المجتمع لأنه يتعلق بعنصر ضروري في المجتمع وهو المال، والاعتداء على المال يُعدُّ تهديداً للأمن الاجتماعي، فإن حفظ المال يحفظ للناس أمنهم والاعتداء عليه فيه إخلال بالأمن والطمأنينة، لذلك شُرِّعت العقوبات الرادعة لمن يعتدي على لينعم الإنسان.

4- بعض المقاصد تتعلق مباشرة بالأمن الاجتماعي مثل مقصد إصلاح ذات البين وحسم النزاع، لأن الإصلاح بين الناس وغلق أبواب الخلاف بينهم يحقق أمن المجتمع، لذلك حرمت الشريعة كل ما يؤدي للفرقة والنزاع مثل البيع على البيع وبيع السلعة المجهولة وغيرها.

ب- التوصيات:

- الدعوة إلى إجراء المزيد من البحوث في موضوع أمن المجتمع في الإسلام لأن البحوث الموجودة لا تكفي، فهو يحتاج إلى فعاليات علمية تنظر للقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة في مجال الأمن الاجتماعي، وتسهل تفعيلها وتطبيقها.

- الاستفادة تشريعياً من هذه القواعد وفروعها لأنها تحتوي على خزان ثري من المادة الفقهية التي يحتاجها المشرع.

- ضرورة تنمية الوعي والوازع الديني ضد الانحرافات التي تهدد أمن المجتمع كالمخدرات، لأن الوازع الديني من شأنه أن يمنع الناس من الوقوع في هذه الانحرافات.

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابن العربي، أبو بكر، (1992)، القبس في شرح موطأ الإمام مالك ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

2) ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.

3) ابن عاشور ، محمد الطاه ر، (2004)، مقاصد الشريعة الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

4) ابن فارس، أحمد، (1979)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دمشق.

5) ابن نجيم، زين الدين، (1999)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

6) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (2009)، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت.

7) البخاري، محمد بن إسماعيل، (1993)، صحيح البخاري، دار اليمامة، دمشق.

8) بركات، علي أسعد، (2010)، الأمن الاجتماعي دراسة حالة جامعة دمشق، الهيئة العامة السورية للكتاب.

9) التركي، عبد الله، (د.ت)،الأمنفيحياةالناسوأهميتهفيالإسلام، وزارةالأوقافالسعودية.

10) حاج، ابن أمير، (1983)، التقرير والتحبير على تحرير بن الهمام ، دار الكتب العلمية، بيروت.

11) الخادمي، نور الدين، (2001)، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان، الرياض.

12) الخطابي، أبو سليمان،(1988)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ، جامعة أم القرى، مكة.

13) الرازي، فخر الدين، (1997)، المحصول، مؤسسة الرسالة، بيروت.

14) الزركشي، بدر الدين، (1985)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت.

15) الزركشي، بدر الدين، (1994)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة.

16) السبكي، تاج الدين، (1993)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

17) السيوطي، جلال الدين، (1990)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

18) الشاطبي، (1997)، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة.

19) الطبري، محمد بن جرير، (2001)، جامع البيان (تفسير الطبري)، دار هجر، السعودية.

20) الطوفي، نجم الدين، (1998)، التعيين في شرح الأربعين، مؤسسة الريان، بيروت.
21) العامري، أبو الحسن، (1988)، الإعلام بمناقب الإسلام، دار الأصالة، الرياض.
22) عطوات عبد النور، و شنين محمد المهدي، (2020)، بناء الأمن في المجتمع المتعدد: قراءة معرفية في مفهوم الأمن المجتمعي وتجلياته على ضوء صحيفة المدينة، مجلة دراسات اجتماعية، مركزالبحثفيالعلومالاسلاميةوالحضارة – الأغواط، المجلد 04، العدد 02، الصفحات 225–249.
23) عمر، محمود عمر أحمد، (2017)، القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس.
24) فضل، بن عبد الله، (2016)، المقدمة في فقه العصر، دار الجيل الجديد، صنعاء.
25) القرافي، شهاب الدين، (1994)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
26) مالك، بن أنس، (2004)، الموطأ، مؤسسة زايد، أبو ظبي.
27) مسلم، بن الحجاج، (2012)، صحيح مسلم، دار طوق النجاة، بيروت.
28) المقري، أبو عبد الله، (2014) قواعد الفقه، دار ابن حزم، بيروت.
29) منصور، خميس منصور رسلان، (2021)، الأمن الجمعي دراسة في مقاصد التشريع الإسلامي، مجلة الزهراء، العدد 31، الصفحات 2179–2258.
30) هاشم، أحمد عمر، (د.ت)، الأمن في الإسلام، دار المنار، القاهرة.
31) هناء، أحمد محمود، (2018)، الوحدة الوطنية ودورها في دعم أمن المجتمع المسلم، مجلة الذخيرة، جامعة غرداية، المجلد 02، العدد 01، الصفحات 307–330.
32) الهيتمي، ابن حجر، (2008)، الفتح المبين بشرح الأربعين، دار المنهاج، جدة.